

أحكام القرآن

@ 361 \$ سورة الذُّبَّاء فيها آيتان \$ الآية الأولى \$.

قوله سبحانه وتعالى (! !) الآية 1 .

امتنَّ - اِمتنَّ تعالى على الخلق بأن جعل الليل غيباً يغطِّي بسواده كما يغطِّي الثوب لابسهُ ويستتر كل شيء كما يستتره الحجاب .

قاله أبو جعفر فظنَّ - بعض الغافلين أن الرجل إذا صلَّى عرياناً ليلاً في بيت مظلم أن صلاته صحيحة لأن الظلام يستتر عورته وهذا باطل قطعاً فإنَّ - الناس بين قائلين منهم من يقول إن ستر العورة فرض إسلامي لا يختص وجوبه بالصلاة ومنهم من قال إنه شرط من شروط الصلاة وكلاهما اتفقا على أن ستر العورة للصلاة في الظلمة كما هو في النور إثباتاً بإثبات ونفياً بنفي ولم يقل أحد إنه يجب في النور ويسقط في الظلمة اجترأً بسترها عن ستر ثوب يلبسه المصلي فلا وجه لهذا بحالٍ عند أحد من المسلمين \$ الآية الثانية \$.

قوله تعالى (! !) الآيتان 15 - 16 .

امتنَّ - اِمتنَّ سبحانه وتعالى على عباده بإنزاله الماء المبارك من السماء وبإخراجه الحب والنبات ولفيف الجنات وكل ما امتنَّ - اِمتنَّ به من النعم ففيه حقُّ - الصدقة بالشكر فإن اِمتنَّ - جعل الصدقة شكر نعمة المال كما جعل الصلاة شكر نعمة البدن .

وقد بينا ذلك في سورة الأنعام وغيرها وحققنا وجوب الزكاة ومحلها ومقدارها بما يغني عن إعادته لظهوره وشموله في البيان بموضعين